العصام الي الاعتراض علي المص بانه كما حقق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها حقق الترشيح فكان عليه ان يذكره في الديباجة لما ذكر هذه الثلاثة فيها قال وكانه ادرجه في القراين لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به وقد **اجاب** بعضهم بانه انما ذكر الترشيح فيما ياتي تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي من شانها ان تذكر فيها المقاصد ويويد هذا الجواب قوله فيما ياتي العقد الاول في انواع المجاز حيث لم يقل وفي الترشيح مع انه ذكره فيه ولا يخفي ان ما قيل في الترشيح ياتي في التجريد ايضا وان لم يتعرض له العصام فتفطن **قوله** معاني الاستعارات اي معني الاستعارة التصريحية ومعني الاستعارة المكنية ومعني الاستعارة التخييلية واورد علي المص ان معني الاستعارة التصريحية لا يحتاج الي التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه **واجيب** بانه تسليط التحقيق علي المعاني باعتبار اكثرها وهو معني المكنية والتخييلية علي ان تحقيق الشي لا يتوقف علي خفايه ولا علي الاختلاف فيه لانه كما تقدم ذكر الشي علي الوجه الحق خفيا كان او ظاهرا متفقا عليه او مختلفا فيه فتنبه **قوله** واقسامها اي اقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام علي المص بانه لا اقسام للمكنية حتي يحققها ثم اعتذر عنه بانه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام قال علي ان عود الضمير المنصل باقسامها الي الاستعارات لا يستلزم ان يكون لكل منها اقسام بل ان يكون لمجموعها اقسام اه **ورد** الاعتراض من اصله بان المكنية تنقسم كغيرها الي اصلية وتبعية والي تمثيلية والي مرشحة ومجردة ومطلقة **ومثال** الاصلية انشبت المنية اظفارها بزيد فشبهت المنية بمعني السبع واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف واثبت شي من لوازمه وهو الاظفار كما سياتي **ومثال** التبعية اعجبني اراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بمعني القتل واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف واثبت شي من لوازمه وهو اراقة الدم لانه اكثر ما يستعمل في القتل وبقية الامثلة لا تخفي علي من

له الكلام

٨

له الكلام بالعث **قوله** وقراينها اي قراين الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام علي المص بانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية **واجيب** بانه جمع القراين باعتبار افراد قرينة الاستعارة بالكناية والاقوال فيها ورد الاعتراض من اصله بانه ان اراد بقوله انه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة ايضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين الاخري بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق الشي لا يتوقف علي البيان التفصيلي لانه يحصل بالبيان الاجمالي نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد انه لم يصدر بعنوان التحقيق الاخري فمسلم ايضا لكن كلام المص لا يقتضي التصدير بعنوان التحقيق الا تري انه لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق علي ان هذا الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله واقسامها وقراينها عطفا علي قوله معاني الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لو جعل عطفا علي قوله تحقيق معاني الخ فافهم **قوله** في ثلاثة عقود اي في ثلاثة سلوك وهي الخيوط قبل النظم فيها واما بعد النظم فيها فتسمي سموطا جمع سمط بضم السين وسكون الميم وبالطا المهملة آخره فعلي كل من الحالتين لا تسمي الخيوط وحدها عقودا بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذي هو القلادة اذا علمت ذلك علمت ان لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول وان جري عليه الش ومن نحي نحوه لان الخيوط وحدها لا تؤول الي كونها عقودا وان كانت تؤول الي ذلك مع المنظوم ما نظم فيها وقد تقدم ان قوله فرايد عوايد من اضافة المشبه به للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا كان لفظ الفرايد استعارة تصريحية وعلي كل فلفظ العقود ترشيح للتشبيه او للاستعارة وح يجوز كما سياتي ان يكون باقيا علي معناه ويجوز ان يكون مستعارا لمباحث الرسالة فيكون المص قد شبهها بمعني العقود بجامع اشتمال كل علي النفايس واستعار اسم المشبه به للمشبه علي طريق الاستعارة

Copyright © King Saud University